



The foundational principle: "The general term pertains to the attributes of words, not meanings."

Adel Ahmed Ali

**University of Baghdad /Ibn Rushd College of Education /Department of
Qur'anic Sciences**

Adel.a@ircoedu.uobagdgad.edu.iq

Received 2 /12 /2024, Revised 9 / 12/2024, Accepted 18 /3 /2025 , Published 30/3/2025



This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract:

By the grace of Allah, this research has elucidated the concept of the "general", which is considered one of the cornerstones of the science of Usul al-Fiqh. I then clarified the nature of the general term, exploring whether its meaning is derived from the context of the word or the meaning itself.

I began by defining the general term both linguistically and technically.

Following this, I outlined the divisions of the general term and highlighted the consensus among the scholars of Usul that the general term pertains to the attributes of words rather than meanings. This is because the Islamic law has prescribed for us guidance through the words of Allah, as revealed in the Qur'anic verses sent to the heart of our noble Prophet Muhammad (PBUH). Subsequently, I addressed several foundational principles that fall under the scope of this research, providing examples from Usul scholars that demonstrate how they derive legal rulings in accordance with this principle. I sincerely hope that I have succeeded in conveying the meaning of this concept and its related matters, with the help of my Creator.

Keywords: words, connotation, general, meanings, fundamentalism.



القاعدةُ الأصوليَّةُ "العامُّ من صفاتِ الألفاظِ لا المعاني"

عادل أحمد علي

المدرس الدكتور في جامعة بغداد/ كلية تربية ابن رشد/ قسم علوم القرآن

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/٢	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١٢/٩
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/١٨	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠

الملخص:

في هذا البحث بيان دلالة العام الذي يعد احد أعمدة مباحث أصول الفقه، ثم وضّحت فيه وجهة دلالة العام هل هي مأخوذة من سياق اللفظ أو المعنى.

وبدأت بتعريف العام لغة واصطلاحاً، وبعد ذلك اردفت بيان أقسام العام وذكرت أن الأصوليين اتفقوا على أن العام من دلالة الألفاظ لا المعاني، إذ إن الشرع الحنيف تعبدنا من خلال كلام الله تعالى المتمثل بالآيات القرآنية التي أنزلت على قلب رسولنا الأكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم تطرقت في بحثي الى بيان بعض القواعد الأصولية المنضوية تحت عنوان هذا البحث، وذكرت أمثلة لعلماء الأصول توضح طريقة استنباطهم وفق هذه القاعدة الأصولية، هذا وأرجو من خالقي العزيز أن أكون قد وفقت في بيان هذه الدلالة ومتعلقاتها.

الكلمات المفتاحية: الألفاظ، دلالة، العام، المعاني، الأصولية.



المقدمة

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وسبباً للمزيد من فضله ودليلاً على عظمته أمره قضاء وحكمه ورضاه امان ورحمة، ليس له مثيل ولا نظير في ذاته وصفاته وأفعاله (هل تعلم له سميّاً).

والصلاة والسلام على النبي الأكرم والرسول الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أمام الرحمة وسيد الخلائق وصخرة الكونين.

أما بعد:

فيعتبر علم الأصول الركيزة الأساسية في بناء المنظومة التعبدية الصالحة للفرد والمجتمع، إذ إنه يؤسس القواعد ويبين الوقائع ويميز المختلفات، لذلك أصبحت العلاقة بين أصول الفقه والعلوم الأخرى علاقة عموم وخصوص مطلق، فالاصول يعتبر ميزان الإفهام لبيان الفكر السليم من فكر الأوهام، ومعلوم بأن لفظ العام احدى الدلالات الأساسية في علم الأصول، فهو



من العوارض الذاتية في هذا العلم النافع، ومن القواعد الثابتة والضوابط الواضحة في دلالة العام هي قاعدة هذا البحث، فأردت في بحثي هذا أن أبين مفهوم هذه الدلالة وأوضح معناها بشكل يزيل اللبس عن القارئ والمتأمل، ولكي تكون سلماً للوصول إلى فهم مناطات العام من حيث إطلاق العموم عليه من عدمه، والله أسأل أن ينفع بما كتبنا وأن يقبله منا خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على سيدنا الكامل ونبينا الواصل وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية



الحمد لله الذي وفق فعلم، وأنعم فألهم وفهم، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله تعالى وأعلم، وآله وصحبه أولي العلوم والحكم. أما بعد^(١):
فهذه نبذة في التعريف بالقواعد الأصولية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية. قسمتها على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها مركباً.

المسألة الثانية: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقباً.

المسألة الثالثة: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

فالأولى: القواعد الأصولية مركب وصفي يتكون من كلمتين، هما:
القواعد الاصول، وقد جرى العلماء على تعريف المركبات. وصفية كانت ام اضافية بتعريفين:
بحسب المفردات أو باعتبار كونه لقباً كما يلي:

١- تعريفها بحسب المفردات:

القواعد جمع قاعدة، وتأتي باللغة لعدة معانٍ، منها^(٢):

■ الأساس.

■ قواعد السحاب، أي: أصولها المعترضة في آفاق السماء.

وأمّا اصطلاحاً، فقد عُرفت بعدة تعريفات، منها:

■ قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٣).

■ الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة،

■ يفهم احكامها منها^(٤).

■ حكم كلي ينطبق على جزئياته، ليتعرف احكامها منها^(٥).

أما كلمة (الأصولية): فهي قيد للقاعدة اخرج القواعد غير الأصولية كالقواعد النحوية، وهو مصدر صناعي نسبة الى الأصول أو المراد به على الإطلاق: علم أصول الفقه، وقد عرف بعدة تعريفات، منها^(٦):

١- القواعد التي يُتوصل بها الى استنباط الأحكام الرعية الفرعية.



٢- مجموع طرق الفقه إجمالاً وكيفية الإفادة منها وحال المستفيد.

٣- معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الافادة منها وحال المستفيد.

٤- ما تُبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به.

أما لفظة (الأصول) لغة^(٧): فهي جمع أصل، ومن معانيه:

١- أسفل الشيء- يقال: قعد في أصل الجبل، وقلع أصل الشجرة.

٢- وقيل هو: ما يبنى عليه غيره.

وأما (الأصل) في الاصطلاح فيطلقه بعدة صور^(٨):

أحدها: الصورة المقيس عليها.

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الرجحان عند السامع في الكلام الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها.

الرابع: القاعدة المستمدة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الخامس: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل، أي: لا يهتدي إليه القياس.

السادس: الغالب في الشرع ولا يمكن ذلك إلا بالاستقراء للشرع.

السابع: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان به ما كان حتى يوجد المعارض له.

المسألة الثانية: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقباً.

لم يتعرض المتقدمون من العلماء في تعريف القاعدة الأصولية تعريفاً دقيقاً، إلا أنهم اكتفوا بتعريف علم الأصول.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين إيجاد تعريف محدد للقواعد الأصولية، ومن أشهرها:

١- إنها حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية- مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة^(٩).



٢- إنها قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها مستفادة من أساليب لغة العرب التي تساعد المجتهد على التوصل الى الأحكام الشرعية^(١٠).

٣- إنها قضية كلية يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية^(١١). والمختار من هذه التعريفات هو التعريف الثالث بسبب دقته واختصاره وسأوضح محترزات هذا التعريف.

"القضية": هي الجملة الخبرية التامة وهي قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق أو كاذب، فهي تحتل الصدق والكذب لذاتها^(١٢).

أما "الكلية": فهي "الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد"^(١٣) وذلك بأن يحكم على كل فرد من أفراد الموضوع، بحيث لا يوجد شيء من تلك الأفراد إلا ويشمله ذلك الحكم، فمثلاً إذا قلت: "كل أمر مجرد عن القرائن للوجوب" فقد ثبت هذا الوجوب لجميع الأوامر.

"التي يتوصل بها": التوصل: هو "قصد الوصول الى المطلوب بواسطة"^(١٤).

وأشير به الى أن هذه القواعد وسائل وطرق الى غيرها، وليست المقصودة بذات نفسها.

"إلى استنباط": مصدر استنبط، بمعنى: اظهر الشيء بعد خفاء^(١٥).

أما الاستنباط اصطلاحاً: فهو "استخراج المعاني من النصوص بفرض الذهن وقوة القرينة"^(١٦).

"الأحكام الشرعية": المراد بها الأحكام التي تتوقف على معرفتها على الشرع^(١٧)، كالأحكام التكليفية الخمسة وما في معناها.

المسألة الثالثة: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية^(١٨).

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بحيث يكاد الناظر يجزم بالوحدة بينهما، كيف لا يكون ذلك، وأحدهما أصل والآخر فرع لهذا الأصل، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً، وكذا العكس، فالعلاقة بين العلمين علاقة عموم وخصوص مطلقة. لذلك من أراد استنباط الأحكام الشرعية من الدليل لا بد أن يكون مجتهداً. وكيف يكون مجتهداً من لم يتبحر بعلم أصول الفقه، ومع ذلك فهما علمان متميزان.



أي: كل علم مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته. فالعلوم تتمايز باعتبار موضوعاتها، فموضوع أصول الفقه؛ هو الأدلة الإجمالية وما يعرض لها، وموضوع علم الفقه؛ هو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي. ولعل أول من فرق بين قواعد هذين العلمين صاحب كتاب الفروق^(١٩)، إذ ذكر أن القواعد الأصولية قواعد ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ أو ترجيح نحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، بخلاف القاعدة الفقهية، فهي تشتمل على أسرار الشرع وحكمه، وذكر فروقاً، منها:

- ١- القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها، أما القواعد الفقهية: فهي عبارة عن المسائل التي تتدرج تحتها أحكام الفقه ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبنية في أصول الفقه.
- ٢- القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما القواعد الفقهية فانها اغلبية يكون الحكم فيها اغلب الجزئيات.
- ٣- القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الاحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الاحكام المتشابهة التي ترجع الى علة واحدة تجمعها.
- ٤- القواعد الأصولية ضابط وميزان الاستنباط للاحكام الفقهية، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم النحو يضبط النطق والكتابة بخلاف القواعد الفقهية فهي ضابطة للفروع الفقهية.
- ٥- القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع أما القواعد الفقهية فوجدت بعد الفروع.
- ٦- قواعد الأصول تتعلق بالالفاظ ودلالاتها على الاحكام، أما القواعد الفقهية فهي تتعلق بالاحكام ذاتها.
- ٧- قواعد الأصول محصورة بابواب الاصول ومواضعه، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة، بل هي كثيرة جداً منشورة في كتب الفقه العام.



المطلب الثاني، يشتمل هذا المطلب على:

أولاً: تعريف العام.

ثانياً: أنواع العام.

ثالثاً: صيغ العام.

العام لغة: العموم في اللغة عبارة عن احاطة الافراد دفعة واحدة^(٢٠)، فالعام خلاف الخاص، قال ثعلب: "تسمى بذلك لأنه يعم البشر ويعم العامة".^(٢١)

اما في الاصطلاح: فهو ما وضع وضعاً واحداً المتعدد فيه غير محصور. مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر^(٢٢).

وقد عرفه بعض الأصوليين، منهم الامام الرازي بأنه "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"^(٢٣). وعند المتقدمين عرفوه بأنه "ما عمَّ شيئين فصاعداً فلا يذكرون فيه تقييده فيكون شاملاً للفظ والمعنى بناء على المعنى"^(٢٤).

ثانياً: أنواع العام:

العام عند الأصوليين ثلاثة أنواع:

١- عام يراد به قطعاً العموم: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، فالعام في قوله تعالى: (مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا)^(٢٥) وفي قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ



شَيْءٍ حَيٍّ^(٢٦) ففي كل واحدة من هاتين اليتين تقدير سنة الهية عامة لا تخصص ولا تتبدل، فالعلم فيها قطعي الدلالة على العموم ولا يحتمل ان يراد به التخصيص^(٢٧).

٢- عام يراد به قطعاً الخصوص: وهو العام الذي صاحبه قرينة تنفي دلالة العموم، وتبين ان المراد منه بعض افراده، مثل قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(٢٨) فالناس في هذا النص عام مراد به خصوص المكلفين لان العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، ومثل قوله تعالى: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلُقُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ)^(٢٩) فاهل المدينة والاعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما الخصوص وهم القادرون فقط؛ لان العقل يقضي بخروج عاجز، فالمراد به الخصوص ولا يحتمل العموم^(٣٠).

٣- العام المخصوص: وهو العام المطلقة الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال التخصيص ولا قرينة تنفي دلالة على العموم، مطلقة عن القرائن اللغوية او العقلية او العرضية التي تعين العموم او الخصوص، وهذا يكون ظاهر العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^(٣١)، قال الشوكاني في التفريق بين العام الذي أريد به الخصوص، والعام المخصوص هو العام الذي صاحبه في النطق قرينة دالة على ان المراد به الخصوص لا العموم، مثل قوله تعالى: (تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا)^(٣٢) فالمراد كل شيء ممن يقبل التدمير، واما العام المخصوص الذي لا تصحبه قرينة دالة على انه المراد به بعض افراده، وهذا ظاهر في دلالة على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه^(٣٣).

ثالثاً: صيغ العموم: ذكر بعض علماء الاصول ان للعموم صيغاً قد تصل الى عشرين نوعاً، سأذكر الأهم منها:

١- كل وجميع: وما يلحق بهما من الالفاظ المستعملة في تأكيد الشمول كأجمعين واكتعين وعامة، فصيغة كل تكثر اضافتها، فإذا اضيفت فهي لشمول جزئياتها، كقوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ)^(٣٤)، وإن اضيفت الى معرفة، فالغالب ان يكون جمعاً او ما في معناه، وتكون



لاستغراق جزئياته، كقولك: "كل الطرق آمنة"، وأما اجمع واجمعون والصيغ الاخرى فلا تأتي الا تابعة مؤكدة ما قبلها، ولا تضاف الى ما بعدها^(٣٥).

٢. الجمع المحلى بأل والمضاف: أما الجمع المحلى بأل فقد قال بعمومه اكثر الأصوليين، ويشترط أن تكون "أل" المقترنة للجنس لا للعهد، فلا يكون مدخولها مستغرقاً لما يصلح له في اللغة، ولكنه يشمل المقصودين سواء قلوا أم كثروا، ولا فرق في إفادة العموم بين الجمع المذكر والمؤنث، وجمع سلامة وجمع التكسير على الصحيح، بل الجميع يفيد العموم، مثال الجمع المحلى بأل الجنسية قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ)^(٣٦) ويلحق بالجمع اسم الجمع المحلى بأل الجنسية ومنها قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^(٣٧) فلفظ الاولاد جمع مضاف الى معرفة وهو ضمير المخاطبين، ومثال اسم الجمع المضاف اليه قوله تعالى: (قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ)^(٣٨) فلفظ اهل اسم جمع مضاف الى معرفة فاقتضى العموم^(٣٩).

٣. اسماء الشرط: واسماء الشرط يختلف بعضها عن بعض في الافراد التي يعمها كل منها، مثل (مَنْ) تعم العقلاء، قال الله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)^(٤٠)، و(ما) لغير العاقل، قال تعالى: (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ)^(٤١)، و(إذا) و(متى) تفيدان العموم في الزمان، مثال الاولى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)^(٤٢)، ومثال الثانية قولك: متى تحضر احضر معك.^(٤٣) (حيث) و(اين) و(انى) وهي تفيد عموم المكان وكثيراً ما تزداد بعدها (ما) مثال حيث قوله تعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)^(٤٤)، ومثال (اين) قوله تعالى: (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ)^(٤٥)، ومثال (انى) قولك: أتى تذهب اذهب معك، و (أي) وهي بحسب ما يضاف اليها، فقد يكون عمومها في الأشخاص، وقد يكون في الزمان، وقد يكون في الازمنة ونحو ذلك، قال الله تعالى: (أَيَّامًا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)^(٤٦).

٤- الاسماء الموصولة: غالباً الاسماء الموصولة تدل على العموم:



- أ- (مَنْ) الموصولة وهي للعقلاء، قال الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(٤٧). وقد تأتي لغير العقلاء كقوله تعالى: (فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ)^(٤٨). وقد تفتح (مَنْ) للخصوص كقوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ)^(٤٩).
- ب- (مَا) الموصولة، وهي لغير العاقل غالباً، قال تعالى: (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ)^(٥٠). وقد تأتي للعاقل كقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)^(٥١). ومثال العموم في "الذي" قوله تعالى: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ)^(٥٢). ومثال الجمع قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ)^(٥٣).
- ت- النكرة في سياق النفي: اتفق ارباب العموم على ان النكرة في سياق النفي من صيغ العموم في الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض صورها. واكثر الاصوليين يعدونها من اقوى صيغ العموم - كقوله تعالى: (لَا رَيْبَ فِيهِ)^(٥٤)(٥٥).

المبحث الثاني: وفيه مطلبان:

المطلب الاول: بيان قاعدة "وقائع الاعيان لا عموم لها"

يقع كثير في اطلاقات الفقهاء والاصوليين وبحثهم في دلائل الشرع ما يدخل فيها من المنع والمعارضة. اصطلاح واقعة عين، ومنهم من يقول: قضية عين او قضية في عين، وبعضهم يطلق مصطلح حكاية عين او حكاية حال، ثم يتبعون هذا الاطلاق بنفي العموم عنه، فالواقعة لغة: الحادثة النازلة، ومنه سميت القيامة^(٥٦) بها كما في قوله تعالى: (إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ)^(٥٧). الواقعة اصطلاحاً: الحادثة التي تحتاج الى استنباط حكم شرعي لها. والواقعان: الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة^(٥٨). والحكاية: أن تفعل مثل ما يفعل الغير، او تقول كقوله سواء على صفته دون ان تجاوزه، وفي الحديث "ألا احكي لكم وضوء رسول الله (ﷺ)" اي فعله كما فعله^(٥٩). والعين: الانسان ومنه: ما بها عين، اي احد، ويقال: لأشرف الناس وأفاضلهم كالعلماء والامراء ونحوهم: اعيان^(٦٠). واقعة الاعيان الاصل فيها انها لا تعم الا بدليل. لان وقائع الاعيان قليلة وحكايات الاحوال اكثر وروداً ففي خبر توضحية البراء بن عازب (رضي



الله عنه) بالجدع من المعز، أن النبي (□): "اذبحها ولا تصلح لغيرك"^(٦١) فهذا نص صريح يفيد أن هذه واقعة عين لا عموم لها، ونحوه خبر شهادة خزيمة وأنها تعدل شهادة رجلين^(٦٢)، فإن الأصل فيه واقعة عين لا عموم لها فيختص بشخصه لا بدليل ولا دليل.

وقد عرف العلاني واقعة العين: الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة فلا عموم لها في كلها، وإذا على بعضها وخصص به الحكم كان كافياً في أعمال الحديث وعدم الغائه^(٦٣).

ونظيره حديث ابن أم مكتوم (رضي الله عنه) الرجل الأعمى في العذر عن حضور الجماعة وهو خاص به، النبي (□) إنما لم يخصص له لعلمه بجلده وقدرته على شهودها. فلم يرد حرمانه من الأجر، فإنه (□) كان يستعمله على المدينة، وشهد القادسية وهي أشد، والعذر في ترك شهود المعركة الثابتة بنص الكتاب أظهر منه في شهود الجماعة، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام رخص لعثمان بن مالك الأعمى في الصلاة بمسجد داره، وترك الجماعة، مع أن ما ذكره من العذر من جنس ابن مكتوم ولا فرق^(٦٤).

في حين أن قصة هند بنت عتبة في سؤالها للنبي (□) عن جواز أخذها من مال زوجها أبي سفيان لشحته وكونه لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال الرسول (□): "خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بيتك بالمعروف"^(٦٥). فهذه ليست واقعة عين، وإنما حكاية حال أو واقعة حال فلا تختص بالشخص كواقعة العين، بل هي من الخاص النوعي، بمعنى: أنه يعم في حكمه كل من كان نوع حاله كهند.

وهناك بعض الضوابط التي تحكم على الخبر بكونه واقعة عين لا عموم لها:

الأول: التخصيص على الخصوصية والتصريح بها، كحديث البراء في الاضحية بالجدع.

الثاني: التصريح باسم من يختص به الحكم كخبر شهادة خزيمة.

الثالث: التصريح ينفي الحكم عما سوى المعين.^(٦٦)

أقسام تقسيم وقائع الأعيان بأكثر من اعتبار:

التقسيم الأول: باعتبار الدليل، وينقسم على أربعة أقسام:



الأول: أن يكون الدليل في واقعة العين قولاً منه (□): وذلك لفظ النبي (□) في قول يفيد حكماً في مسألة ما، وأن هذا الحكم يختص بشخص بعينه أو اشخاص بأعيانهم، وصيغة الحبيب (□) تدل على هذا التخصيص أو انها لا عموم لها. والضابط في معرفة أن الحكم يختص بالشخص، أو يختص بالحالة، هو وجود التعليل في الحكم أو عدم وجوده.^(٦٧) ومن أمثلة هذا القسم:

أولاً: خصوصية الشخص: إجزاء عناق أبي بردة بن دينار (رضي الله عنه) في الاضحية اذا قام الدليل الصريح على تخصيص هذه الواقعة بابي بردة، حيث قال له الحبيب (□) عندما سأله ابو بردة -عندي عناق جذعة- هل تجزي عني؟ قال: (نعم ولن تجزي عن احد بعدك)^(٦٨) فهذا نص صريح في التخصيص بشخص معين ولا تعرف علة هذا الحكم^(٦٩).
ثانياً: خصوصية الحكم:

منع النبي (□) من تخنيط وتخمير رأس من مات محرماً، معللاً ذلك بانه يبعث مليباً يوم القيامة. فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رجلاً وقصته^(٧٠) ناقة وهو واقف في عرفة، فقال النبي (□): "اغسلوه بماء وسدر"^(٧١) وكفّفوه في ثوبين ولا تحنطوه^(٧٢) ولا تخمروا^(٧٣) رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليباً"^(٧٤) فهذه علة صريحة بتخصيص الحكم لكل من وجدت فيه مثل هذه العلة.

الدليل الثاني: أن يكون الدليل في واقعة العين بمجرد فعل النبي (□) وهو ان ينقل عن النبي (□) فعل يحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فإذا ترجح حمّله على وجه من هذه الوجوه فإن الحكم يخصص بهذا الوجه، ولا عموم له في بقية الوجوه المحتملة، ويكون ذلك كافياً في اعمال الحديث وعدم الغائه^(٧٥).

وإن تعددت الاحتمالات الواردة على الحادثة، ولم يترجح اي منها، او ترجح حمل الحادثة على احد تلك الوجوه، لوجود دليل او قرينة، او احد المرجحات التي تفيد اقتران هذه المسألة بهذه الحالة، او هذا الوجه، ولم يقطع بشيء من تلك الاحتمالات فلا عموم حينئذٍ لهذه الحادثة في



جميع تلك الاحتمالات الواردة عليها، ويطلق العلماء على هذه الحادثة: واقعة عين محتملة، او واقعة حال محتملة^(٧٦).

ويدخل في هذه الصورة ان يكون الفعل من غير النبي (□) فرتب النبي (□) هذا العقل حكماً معيناً، ويحتمل وقوع ذلك الفعل على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها، لانها واقعة عين محتملة^(٧٧). والسبب في عدم عموم هذه الصورة أمران اثنان: أحدهما: أن الفعل لا يقع اصلاً الا على حالة واحدة، فلا يتصور فيه العموم اذا احتتمل اكثر من حال قطعاً.

والثاني: اختلاف العلماء في تحديد الوجه المراد في حمل المسألة عليه، فما يراه احدهم انه الحال الذي وقع الفعل عليه لدليل يحتج به او قرينة يراه غيره واقعاً على حال أخرى لدليل آخر يحتج به او قرينة اخرى.

ومن أمثلة هذا النوع: فعل الحبيب (□) يحتمل وجوهاً متعددة: قصة بول النبي (□) وهو مستقبل القبلة، فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: "كان رسول الله □ قد نها عن أن نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء، ثم قال: ثم رأيت قبل موته بعلم يبول مستقبل القبلة"^(٧٨) فهذا فعل من النبي (□) يحتمل وقوعه على وجوه متعددة كالخصوصية، أو النسيان او عذر معين او غير ذلك، وليس ثمة دليل صريح يرجح احد الوجوه على غيرهما، فيحمل فعله □ انه حكاية فعل لا عموم لها^(٧٩). معلوم ان السنة هي اقوال وافعال وتقريرات والنسيان فعل من الحبيب (صلى الله عليه وسلم) وهو يدخل في التشريع كما نسي الحبيب (صلى الله عليه وسلم) في صلاته فقصرها فسنّ لنا سجود السهو.

النوع الثالث: أن يكون الدليل في واقعة العين تقريراً من النبي □ وصورته أن يفعل الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) فعلاً، ويقره النبي □ على فعله فيحتمل أن يكون هذا التقرير خاصاً بالصحابي وحده، فلا يعم هذا الحكم غيره، وربما كان هذا التقرير عاماً على اصل التشريع، فلا تعد هذه الحالة حينئذ من وقائع الاعيان.

مثال ذلك:



١- مسألة طهارة المني، وذلك لان عائشة (رضي الله عنها) كانت تفرك المني من ثوب النبي □ وهو يصلي، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "لقد رأيتني افرك المني من ثوب رسول الله □ وهو يصلي فيه"^(٨٠). قال الكاساني (رحمه الله تعالى): "ما روي من الحديث يحتمل انه كان قليلاً، ولا عموم له" لانه حكاية حال^(٨١).

٢- قصة ركوع ابي بكرة دون الصف، فعن ابي بكرة (رضي الله عنه) انه انتهى الى النبي □ وهو راكع، فركع قبل ان يصل الى الصف، فذكر ذلك للنبي □: فقال: "زادك الله حرصاً ولا تعد"^(٨٢). قال الزركشي: "حديث ابي بكرة واقعة عين، والظاهر منها انه اورك الركوع مع النبي □ في الصف"^(٨٣).

وقال ابن القيم: "واحتجوا بحديث ابي بكرة، والتحقيق انه قضية عين، يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الامام، ويحتمل انه لم يدخل فيه حتى رفع الامام، وحكاية الفعل لا عموم لها"^(٨٤). فهاتان الحادثتان تحتل كل واحدة منهما وجوهاً متعددة، ولا يمكن الجزم بحمل الحادثة على احد هذه الوجوه، فجعل بعض العلماء هذه الحادثة من قضايا الاعيان وحكايات الافعال التي لا عموم لها.

حجية هذا النوع: الحجية هو أن الاقرار من قبيل الافعال، من جهة الاقرار، ترك للنهي، والترك فعل على القول الراجح، فيكون القول هنا كالقول في الفعل، فإن ترجح حملة على احد الاحتمالات، لم يصح الاحتجاج به للاحتتمالات الواردة^(٨٥).

النوع الرابع: أن يكون الدليل في واقعة العين قول صحابي او فعله: من الادلة الشرعية التي يستدل بها: فعل الصحابي على خلاف بين اهل العلم في ذلك^(٨٦).

مثال ذلك: مسألة اشتراط وجود السلطان أو إذنه لإقامة صلاة الجمعة، فعن ابي عبيد موسى ابن ازهر قال: "شهدت العيد مع علي ابن ابي طالب (رضي الله عنه) وعثمان محصور، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب"^(٨٧)، فاستدل بهذا الاثر على جواز إقامة الجمعة من غير وجود السلطان أو إذنه^(٨٨).



قال ابن الهمام: "وما روي أن علياً (رضي الله عنه) أقام الناس، وعثمان (رضي الله عنه) محصور واقعة حال، فيجوز كونه عن إسنه، كما يجوز من غير إسنه، فلا حجة فيه لفريق" (٨٩).

حجية هذا النوع: ترجيح الاحتجاج بقول الصحابي، فإن قيل بعدم حجيته فلا يدخل في هذه المسألة، وإن قيل باعتبار قول الصحابي قيل في الاحتجاج به، فإن ترجح حمله على أحد هذه الاحتمالات، وتخصيصه بحالة معينة، لم يجز تعميمه في غيرها، أما إذا لم يترجح حمل قول الصحابي على أحد هذه الوجوه المحتملة، فيتعذر الاستدلال بعمومه؛ لأنه لا يمكن حمل الفعل على غير الصور، فتصير الواقعة واقعة عين محتملة (٩٠).

التقسيم الثاني:

تقسيم وقائع الاعيان باعتبار اختصاصها بالجماعات والافراد؛ وتنقسم قضايا الاعيان بهذا الاعتبار الى قسمين:

أحدهما: قضايا اعيان تختص بالافراد.

والثاني: قضايا اعيان تختص بالجماعات.

"وفائدة هذا التقسيم أنه قد يتوهم أن وقائع الاعيان مقصودة على الافراد فحسب، وهو غير صحيح فقد تكون في الاقوام والجماعات كما هي في الافراد، ما دام أن هؤلاء الاقوام معروفون معنيون" (٩١).

الأول: وقائع الاعيان تختص بالافراد:

مثال ذلك:

أ- شهادة خزيمة بن ثابت (رضي الله عنه) حيث جعلها النبي (ﷺ) بشهادة رجلين (٩٢) وهذا خاص بخزيمة دون غيره (٩٣).

ب- عناق ابي بردة (رضي الله عنه) حيث خصه الحبيب (ﷺ) بإجزاء اضحيته بعناق (٩٤) ورغم أن سنها دون الشرط المعتبرة في الاضاحي (٩٥).

الثاني: وقائع تختص بالجماعات:



مثال ذلك: مسألة ترك تغسيل شهداء احد، ودفنهم بدمائهم وثيابهم، فعن جابر (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (ﷺ) " ادفنوه في دمائهم -يعني يوم احد- ولم يغسلهم" ^(٩٦)، فهذا نص صريح بمنع تغسيل شهداء احد، وذهب البعض من اهل العلم الى أن هذا الحكم خاص بشهداء احد، وذلك لعلو درجاتهم ولعلمه (ﷺ) انهم اخلصوا لله تعالى، فهم شهداء حقاً، فلو صرح أحدهم بأن ذلك من خصائصهم قبل ذلك؛ إذ إن اللفظ والاعمام وهم. ^(٩٧)

وقال ابن قدامة: "وحديثهم لا عموم له فانه قضية في عين، ورد في شهداء أحد" ^(٩٨).

التقسيم الثالث: تقسيم وقائع الاعيان باعتبار التخصيص على علة الحكم فيها أو يمكن تقسيم قضايا الاعيان

بهذا الاعتبار الى نوعين:

- الاول: قضايا اعيان منصوص على علة الحكم فيها.
 - الثاني: قضايا اعيان لم ينص على علتها.
- وفائدة هذا التقسيم، رفع ما يتوهم من أن احكام وقائع الاعيان تعبدية جامدة لا تدرك معانيها، بل إن منها ما يمكن ادراك علتها، كما أن الوقائع والاحكام التي لم يأت تنصيب على علتها. وكفي يحفز العلماء المجتهدين الى البحث عن علة هذا الحكم وفق المسالك المعتبرة في استخراج علل الاحكام، ثم تنقيحها وتعديتها الحكم الى نظائرها من الوقائع إن كانت العلة متعدية" ^(٩٩).

النوع الاول: وقائع اعيان منصوص على علة الحكم فيها:

مثال ذلك، قصة الرجل الذي وقصته الناقة وهو محرم فمات ^(١٠٠) فهذا نص صريح من الحبيب ﷺ في بيان علة النهي عن تحنيطه وتخدير رأسه، بانه يبعث يوم القيامة على هيئته التي مات عليها من التلبية ^(١٠١).

النوع الثاني: وقائع اعيان لم ينص على علتها: وهي على قسمين:



اولهما: لم ينص على علتها وهي غير معقولة المعنى: وهي وقائع الاحوال التي لا تدرك علتها، ولا يعقل معناها، مثالها: قبول شهادة خزيمة، فهذه الحادثة لم يرد فيها تعليل لماذا خصه الحبيب □ بذلك.

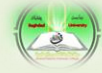
الثاني: وقائع لم ينص على علتها وهي معقولة المعنى: وهذا النوع من الوقائع التي يمكن للعالم المجتهد أن يبحث عن علة الحكم، فيستخرجها على وفق المسالك المعتبرة ثم ينقحها، ثم يعدي حكمها الى نظائرها من الوقائع لاتحاد العلة في الواقعتين.

مثال ذلك: قوله (□) لسهلة بن سهيل (رضي الله عنها) في شأن سالم مولى ابي حذيفة (رضي الله عنه) أرضعته تحرمي عليه^(١٠٢) فرتب الحكم على الوصف، فالحكم هو الحرمة، رتبته النبي (□) على وصف الرضاع^(١٠٣).

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة الاصولية

المسألة الاولى: تأخير الحكم في ابي لبابة (رضي الله عنه) حتى يحكم الله تعالى فيه. عن ابي عباس (رضي الله عنه) قوله: كانوا عشرة رهط تخلفوا عن النبي (□) في غزوة تبوك فلما حظر رجوع النبي (□) اوثق سبعة منهم انفسهم بالسواري وكان ممر النبي (□) اذا رجع في المسجد عليهم...^(١٠٤) وفي حديث اخر عن عائشة (رضي الله عنها) في بيان غزوة الاحزاب وغزوة بني قريضة: "فأتاهم (أي بنو قريضة) رسول الله (□) فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة، فلما اشتد حصارهم.... فاستشاروا ابا لبابة بن عبد المنذر فأشار اليهم أنه الذبح".^(١٠٥)

فقال أبو عمر بن عبد البر: "اختلف في قصة ابي لبابة هذه متى وقعت، فقيل: كان ذلك في حين أشار الى بني قريضة الا ينزل على حكم سعد بن معاذ وأوماً الى حلقه أنه الذبح، ثم ندم وأتى رسول الله (□) فربط نفسه بسارية منه، وأقسم الا يُحل حتى يقبل الله تعالى توبته، وقيل: بل كان ذلك من ابي لبابة حين تخلفه عن غزوة تبوك هو ونفر معه، فالخطيئة كان تخلفهم عن رسول الله (□) في خروجهم الى الجهاد، والعمل الصالح اعترفهم بالذنب وتوبتهم منه.



وهذا عندي أصحّ فيما جاء عن حديثهم عنه وهجرته دار قومه التي اصاب فيها الذنب، وهي المدينة دون دار بني قريضة^(١٠٦).

وقال ابن القيم: فهذا وامثاله لا يقتضي اصل المشروعية ابتداء ولا دوماً، أما الابتداء؛ فلم يكن فعله ذلك بإذن رسول الله (ﷺ)، وأما دوماً؛ فانه انما تركه حتى يحكم الله تعالى فيه، وهذا خاص بزمانه؛ اذ لا وصول الى ذلك إلا بالوحي، وقد انقطع بعده؛ فلا يصح الابقاء على ذلك لغيره حتى ينتظر الحكم فيه، وايضاً فانه لم يؤثر عن ذلك الرجل ولا غيره أنه فعل مثل فعله لا في زمان النبي (ﷺ) ولا فيما بعده^(١٠٧).

فحكم هذه الواقعة واقعة عين خاصة، لا تتعدى الى غير صاحبها، فإن ترك من اذنب ذنباً حتى يحكم الله تعالى فيه انما هو خاص بزمان الحبيب (ﷺ) اذ لا وصول الى ذلك الا بالوحي، وقد انقطع بانتقاله الى الرفيق الأعلى.

المسألة الثانية: حديث أمامة روى أبو قتادة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) يصلي وهو حامل امامة بنت زينب عليه السلام بنت رسول الله (ﷺ) لأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها...^(١٠٨) قال النووي: "هذا الحديث يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه، انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، يجوز ذلك للامام والمأموم المنفرد"^(١٠٩) وهو مذهب الحنابلة ورواية ابي بكر الاشرم عن أحمد^(١١٠) وخالف فيه مالك واصحابه ولهم في الاعتذار عن ترك العمل بهذا الحديث ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: انه خاص بالنبي (ﷺ) لكونه معصوماً من أن يبول وهو حاملها ذكره القاضي عياض، وابن دقيق العبد وابن حجر، انه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل ان تكون امامة كانت حينئذ قد غسلت^(١١١).

المسلك الثاني: تأويله بحمله على صلاة النفل دون الفريضة، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، ذكره القرطبي، واستبعده بأن ظاهر الاحاديث تأباه؛ لانه صريح في أن ذلك في الفريضة، قال القرطبي: "وسبقه الى الاستبعاد المارزي وعياض"^(١١٢).



المسلك الثالث: انه منسوخ بعدم جريان العمل به، قال مالك في رواية عبدالله بن يوسف التنيسي^(١١٣) ومراد مالك بنسخه بعدم جريان العمل عليه، تخصيصه بحالة الضرورة، كما في رواية اشهب وابن نافع عنه^(١١٤) فيكون واقعة حال لا عموم لها مطلقاً ولا تختص بالشخص بل تختص بحالة الضرورة.

وهذا يدل على أن ما يفعله كثير من المصلين ولا سيما الشباب منهم، من حمل الصبيان في المساجد في صلاة الفريضة عمداً لغير الضرورة، بدعوى أنه سنة وعمل بحديث أمامة مخالفة ظاهرة، وأين كان السلف الاول عن هذه السنة، ولا سيما أهل المدينة وهم رواة خبر أمامة، وهذا إمام المدينة ينقل ترك العمل به لغير الضرورة، وسبب آخر ذكره القرطبي انه احوج العلماء الى تأويله وهو: أن حمل الصبي داخل الصلاة عمل كثير^(١١٥).

المسألة الثالثة:

حديث الصلاة على النجاشي، عن ابي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج الى المصلى فصاف بهم وكبر اربعاً^(١١٦). والنجاشي بالعربية (عطية) قال ابن قتيبة تسميته أصححه أو صحمة. قال القاضي عياض^(١١٧) احتج بهذا الخبر الشافعي واحمد وابن حزم حكماء اجماع الصحابة، على جواز الصلاة على الميت غائباً، وقال به اما سحنون من المالكية^(١١٨) وذهب الحنفية والمالكية واحمد في رواية الى المنع من صلاة الجنازة على الغائب^(١١٩). واعتدروا عن رد هذا الحديث والعمل به، بانه واقعة عين فيختص حكمه بالنجاشي دون غيره، واستدلوا على الخصوصية بعدم جريان العمل بالحديث، وهو وجه قوي في دعوى الخصوصية كما سبق تقريره في البحث الاصولي. قال المهلب: والدليل على ذلك انه لم يصل (عليه الصلاة والسلام) على احد من المسلمين ومتقدمي المهاجرين والانصار الذين ماتوا في اقطار البلدان، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد الحبيب، ولم يصل على احد مات غائباً؛ لان الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي تموت فيها، ولم يحضر النجاشي يصلي على جنازته فذلك خصوص للنجاشي، بدليل إطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث^(١٢٠).



وذكر الحافظ مستنداً على ذلك ما ذكره الواحدي في (اسباب النزول) بغير إسناد عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كشف الحبيب عن سرير النجاشي حتى رآه صلى عليه) ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: (فقام وصغوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه) وعن يحيى: (فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا)^(١٢١) ومن دلائل تقرير هذا: انه لم يجر عمل المسلمين على الصلاة على كل غائب، ولو وقع لنقل، واعترض على هذا بأنه ورد عن الحبيب انه صلى على معاوية بن معاوية المزني وهو مات في المدينة، والحبيب كان انذاك في تبوك، وقد قال الحافظ إن خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه^(١٢٢).

والمختار: أن الصلاة على الغائب إن كان الميت فيها بأرض يغلب على الظن أنه لم يصل عليه فيها، فالصلاة عليه واجب كفائي لقوله (□): (قوموا فصلوا عليه) والامر للوجوب، وإن كان الميت بأرض قد صلى عليه، فالصلاة جائزة على جهة الاباحة، وقد تقرر أن لا إنكار في مسائل الخلاف.

مسألة إرضاع الكبير:

روت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن سهيلة بنت سهيل.... بالحديث^(١٢٣) وقد حرم الجمهور العمل بهذا الحديث مطلقاً^(١٢٤) وسلکوا في ذلك مسلكين:
الاول: أنه منسوخ وجزم به الطبري في (الاحكام)؛ لأن قصة سالم في أول الهجرة، لأن فيها ما يشعر بأن إرضاع الكبير لا يحرم كان معلوماً عندهم^(١٢٥).

الثاني: أنها واقعة عين لا عموم لها، فيختص بسالم مولى ابي حذيفة (رضي الله عنهما) قال الحافظ: (والأصل فيه قول أم سلمة وازواج الحبيب ما نرى هذا الا رخصة ارضعها الحبيب لسالم خاصة)^(١٢٦). وأن أصل القصة أن سالماً كان من اطفال التبني عنده سهلة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني فشق ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة^(١٢٧).



ثم قال الحافظ ابن حجر: (وقدره آخرون بان الأصل في أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر، خولف الأصل له، وبقي ما عداه في الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها الاحتمال في الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج به)^(١٢٨).

وذهب ابن تيمية والشوكاني الى خلاف ذلك، فقالوا أن القصة حكاية حال فتعم النوع كل من كان نوع حاله كنوع حال سهلة مع سالم، أي: هو مختص بمن تبنت ولداً صغيراً أو ربه في حجرها حتى كبر ويقويه أن تأثير التربية في الصغير من جهة انتشار حرمة الأمومة مع من ربه لا يقل عن تأثير الرضاع كالتبني، ولهذا أقر الشارع التبني أول الاسلام، وإنما رفع لقيام الرضاع مقامه، فلا من بقاءه في هذه الصورة الخاصة^(١٢٩).



الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير الرسل البريات وعلى آله وصحبه الذين زينوا أنفسهم بأفضل العبادات، وهكذا من الله تعالى علينا بإكمال هذا البحث المتواضع الذي بينا فيه إحدى قواعد الدين في علم أصول الفقه الذي قال عنه الإمام ابن خلدون في مقدمته: (علم أصول الفقه من أشرف علوم الدين واجلها قدرا وانفعنا فائدة) ونسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لربنا عز وجل ليس قالصاً.

وقد توصلت في بحثي هذا إلى نتائج، منها:

١- أن علم أصول الفقه له ارتباط وثيق بعلم النحو، حيث إنه أي علم النحو احد استمدادات علم أصول الفقه، لذلك لا ينبغي لأحد أن يخوض في غمار دلالات الألفاظ حتى يعلم ويتبحر في علم اللغة؛ لأن شرعنا عربي والأحكام الشرعية عربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- تعد دلالة العام الأصل في الكلام، إذ إن الكلام العربي في اصل وضعه يدل على العموم حتى تأتي دلالات أخرى تخصصه، لذلك علماء الأصول في كتبهم يجعلون العام اول دلالات الألفاظ بدءاً في تصنيفاتهم.

٣- تبين لنا من خلال هذه القاعدة الأصولية أن دلالة القول مقدمة على دلالة الفعل، إذ إن دلالة العام مرتبطة باللفظ لا بالفعل من حيث العموم، لذلك في تعريف السنة النبوية المطهرة يقدم أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) على فعله من حيث التشريع، ونصت القاعدة (أن العام من دلالات الألفاظ لا الأفعال) فتوضح لنا أن القول أظهر من الفعل من حيث شموله.



هوامش البحث

(^١) ينظر: مقدمة الإمام القاضي علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ) كتابه "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول".

(^٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (باب: العين، والقاف مع الدال) ج ٤ / ص ٢١٣٧ - وينظر مقاييس اللغة

لابن فارس (باب: قعد) ج ٥ / ص ١٠٨.

(^٣) ينظر: التعريفات للجرجاني - ص ١٧١.

(^٤) ينظر: الاشباه والنظائر - السبكي (ج ١ / ص ١١).



- (٥) ينظر: شرح التلويح- (ج ١ / ص ٣٥).
- (٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار- ج ١ / ص ٤٤.
- (٧) ينظر: لسان العرب- ابن المنصور- مادة قعد- ج ١٢ / ص ١٤٩.
- (٨) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي- ج ١ / ص ١٢٦، وينظر: البحر المحيط- للزركشي- ج ١ / ص ٢٧-٢٨.
- (٩) ينظر: القواعد الأصولية- الشاطبي ص ٥٥.
- (١٠) ينظر: تيسير أصول الفقه- الجديع- ص ٢٢٩.
- (١١) ينظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها- ابن تيمية- تحقيق: ايمن حمزة عبد الحميد/ ص ٣٢.
- (١٢) ينظر: التعريفات- الجرجاني/ ص ٢٥٥.
- (١٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول- القرافي- ص ٦١.
- (١٤) ينظر: شرح مختصر الروضة- الطوفي- ج ١ / ص ١٢١.
- (١٥) ينظر: القاموس المحيط- الفيروزآبادي- ص ٦٨٩.
- (١٦) ينظر: التعريفات- ص ٨٨.
- (١٧) ينظر: البحر المحيط- الزركشي- ج ١ / ص ٢١.
- (١٨) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه- عبد الكريم النملة- ج ١ / ص ٣٥.
- (١٩) ينظر: الفروق- القرافي- ج ١ / ص ٢.
- (٢٠) ينظر: معجم التعريفات- الجرجاني- ص ١٣٢.
- (٢١) ينظر: لسان العرب- جمال الدين ابو الفضل- ط ١- مركز الشرق الأوسط- ١٤٣٢هـ- ج ١٤ / ص ٢٠٥.
- (٢٢) ينظر: معجم اصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص ١٧٥.
- (٢٣) ينظر: المحصول- الرازي- ج ٢ / ص ٥١٣.
- (٢٤) ينظر: علم اصول الفقه- عبد الوهاب خلاف- دار الفكر العربي- ١٩٩٦ / ص ٢٨٥.
- (٢٥) سورة هود- الآية ٥٦.
- (٢٦) سورة النبأ- اية ٣٠.
- (٢٧) ينظر: المستصفى- الغزالي- ج ٢ / ص ٣٧.
- (٢٨) سورة آل عمران- الآية ٩٧.
- (٢٩) سورة التوبة- الآية- ١٢٠.
- (٣٠) ينظر: احكام الفصول- الباجي- ص ٢٣٣.
- (٣١) سورة البقرة- الآية- ٢٢٨.
- (٣٢) سورة الاحقاف- الآية- ٢٥.
- (٣٣) ينظر: اصول الفقه- عبد الوهاب خلاف- ص ١٧٥. روضة الناظر- ابن قدامة ص ٣٥٩.
- (٣٤) سورة آل عمران- الآية- ١٨٥.
- (٣٥) ينظر: اصول الفقه- عياض نامي الصافي- دار التدمرية- ط ١- ١٤٢٦هـ- ص ٢٩٩.
- (٣٦) سورة الأحزاب- الآية- ٣٥.



- (٣٧) سورة النساء- الآية- ١١.
- (٣٨) سورة هود- الآية- ٤٠.
- (٣٩) ينظر: اصول الفقه- عياض نامي- ص ٢٣٠.
- (٤٠) سورة الزلزلة- الآية- ٧.
- (٤١) سورة البقرة- الآية- ١٩٧.
- (٤٢) سورة الانفال- الآية- ٢٤.
- (٤٣) ينظر: الورقات- الجويني- ص ٢٣.
- (٤٤) سورة البقرة- الآية- ١٥٠.
- (٤٥) سورة النساء- الآية- ٧٨.
- (٤٦) سورة الاسراء- الآية- ١١٠.
- (٤٧) سورة البقرة- الآية- ١٧٤.
- (٤٨) سورة النور- الآية- ٤٥.
- (٤٩) سورة محمد- الآية- ١٦.
- (٥٠) سورة النمل- الآية- ٩٦.
- (٥١) سورة النساء- الآية- ٤.
- (٥٢) سورة الزمر- الآية- ٣٣.
- (٥٣) سورة فصلت- الآية- ٣٠.
- (٥٤) سورة البقرة- الآية- ١.
- (٥٥) ينظر: جمع الجوامع- السبكي- ج ١ / ص ٤١٩- ينظر نهاية السؤل- ابن الحاجب- ج ٢ / ص ٧٧- ينظر: التبصرة - الشيرازي- ص ١٢٧.
- (٥٦) ينظر: لسان العرب- ابن منظور- ج ١ / ص ٢٦٠ (وقع).
- (٥٧) سورة الواقعة- الآية- ١.
- (٥٨) ينظر: معجم لغة الفقهاء- ص ٤٩٧.
- (٥٩) ينظر: المصباح المنير- الفيومي- ج ١ / ص ٢٦٦.
- (٦٠) ينظر: تاج العروس- الزبيدي- ج ٩ / ص ٢٨٨ (عين).
- (٦١) أخرجه البخاري في كتاب الايمان- اذا حنث ناسياً- (٦٦٧٣).
- (٦٢) أخرجه الحاكم (ج ٢ / ص ١٨).
- (٦٣) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم- العلاني- ص ٤٦٠.
- (٦٤) أخرجه البخاري في الصلاة باب المساجد في البيوت (٤٢٥).
- (٦٥) أخرجه البخاري في البيوع رقم (٤٢١١).
- (٦٦) ينظر: بحث الدكتور محمد عبد الرحمن- وقائع الاعيان والاحوال (ص ٨٤٤).
- (٦٧) ينظر: قواطع الادلة- السمعاني- ج ٢ / ص ١٢٣- المستصفى- الغزالي- ص ٣٢٥.



- (٦٨) تقدم تخريجه.
- (٦٩) ينظر: الإحكام في اصول الأحكام- الآمدي- (ج ٣ / ص ٣٩٤).
- (٧٠) الوقص- قصر العنق- كسرهما ودقها- ينظر: النهاية في غريب الحديث (ج ٥ / ص ١٨٦).
- (٧١) السدر: شجر النبق، الواحدة سدرة- ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٢٦).
- (٧٢) الحنوط: كل ما يخلط من الطيب لا كفان الموتى واجسامهم خاصة- ينظر: لسان العرب- ابن منظور (ج ٧ / ص ٢٧٨) مادة (حنط).
- (٧٣) تخمروه: التخميم- التغطية- يقال خمر الوجه اي غطاه- ينظر: لسان العرب- (ج ٤ / ص ٢٥٤) مادة (خمر).
- (٧٤) أخرجه البخاري- كتاب الجنائز- باب الكفن في ثوبين- رقم (١٢٦٥).
- (٧٥) ينظر: قضايا الاعيان- مصطفى عابد محمود- ص ٤٠.
- (٧٦) ينظر: تلقيح الفهم- للعلاني- ص ٤٦٠.
- (٧٧) ينظر: قواعد الحصني- تقي الدين محمد بن حسن الحصني (ج ٣ / ص ٧٩).
- (٧٨) أخرجه الامام احمد في المسند (٢٣ / ١٥٧) رقم الحديث (١٤٨٧٢).
- (٧٩) ينظر: فتح القدير- ابن الهمام (ج ٢ / ص ٣٣٦).
- (٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة- باب حكم المني (ص ١٣٨). حديث رقم (٢٨٨).
- (٨١) ينظر: بدائع الصنائع- الكاساني (ج ١ / ص ٦١).
- (٨٢) أخرجه احمد في مسند (٥ / ٥٠) حديث رقم (٢٠٥٢٨).
- (٨٣) ينظر: شرح الزركشي (ج ١ / ص ٢٤٨).
- (٨٤) ينظر: اعلام الموقعين- ابن القيم (ج ٢ / ص ٢٥٩).
- (٨٥) ينظر: افعال الرسول □ ودلالاتها على الاحكام الشرعية محمد سليمان الاشقر (ص ٢١٥- ٢١٦).
- (٨٦) ينظر: الرسالة- الشافعي (ص ٥٩٧- ٥٩٨)، ينظر: ارشاد الفحول- الشوكاني- ص ٤٠٥.
- (٨٧) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الجمعة- باب الصلاة- (١ / ٢١٧٩) رقم الحديث (٤٣٠).
- (٨٨) ينظر: شرح منتهى الارادات- ابن النجار (ج ١ / ص ٣١٢)- ينظر: كشاف القناع- البهوتي (ج ٢ / ص ٢٨- ٢٩).
- (٨٩) ينظر: فتح القدير- ابن الهمام (ج ٢ / ص ٥٦).
- (٩٠) ينظر: انوار البروق- القرافي (ج ٢ / ص ٨٨).
- (٩١) ينظر: قضايا الاعيان- الشلطي (ص ٤٥).
- (٩٢) تقدم تخريج الحديث.
- (٩٣) ينظر: اصول السرخسي (ج ٢ / ص ١٥١)- ينظر: الابهاج في شرح المنهاج- البيضاوي (ج ٣ / ص ١٦٠).
- (٩٤) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج- البيضاوي (ج ٣ / ص ١٦٠).
- (٩٥) تقدم تخريجه.
- (٩٦) أخرجه أبو داود (٣١٣٤) باختلاف يسير، وابن ماجه (١٥١٥) باختلاف يسير، وأحمد (٢٤٧ / ١) باختلاف يسير.
- (٩٧) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج- البيضاوي (ج ٣ / ص ١٦١).



- (٩٨) ينظر: المغني- ابن قدامة (ج ٢ / ص ٥٨).
- (٩٩) ينظر: قضايا الاعيان- الشاطبي- ص ٥٢.
- (١٠٠) سبق تخريجه.
- (١٠١) ينظر: انوار البروق- القرافي (ج ٢ / ص ١٥٦).
- (١٠٢) ينظر: قواطع الادلة- الدبوسي (ج ٢ / ص ١١٢-١١٣).
- (١٠٣) ينظر: قضايا الاعيان- الشاطبي (ص ٥٥).
- (١٠٤) اخرج الطبري في تفسيره (١٠/١١) وابن ابي حاتم في تفسيره (١٨٧٢/٦) حديث رقم (١٠٣٣) والبيهقي في الدلائل (٢٧١/٥).
- (١٠٥) اخرج احمد في مسنده (٢٦/٤٢-٣٣) رقم الحديث (٢٥٠٩٧).
- (١٠٦) ينظر: الاستذكار- ابن عبد البر (ج ٥ / ص ٢٠٦).
- (١٠٧) ينظر: الموافقات- الشاطبي (ج ١ / ص ٢٧٤).
- (١٠٨) اخرج البخاري في الصلاة- باب اذا حمل جارية صغيرة (٥١٦).
- (١٠٩) شرح مسلم- النووي. (ج ٥/ص ٣٥).
- (١١٠) ينظر: المغني- ابن قدامة (ج ١/ ص ٧١٦) - الاستذكار- ابن عبد البر (ج ٦ / ص ٣١٥).
- (١١١) ينظر: اكمال المعلم- قاضي عياض (ج ١/ ص ٧١٦). ينظر: شرح العمدة- ابن تيمية (ج ١ / ص ٢٥٤-٢٥٥).
- (١١٢) ينظر: المفهم- القرطبي (ج ٢/ص ٩٥٧)- اكمال المعلم- قاضي عياض (ج ٢ / ص ٤٧٤).
- (١١٣) ينظر: فتح الباري- ابن حجر (ج ١ / ص ٥٩٢).
- (١١٤) ينظر: اكمال المعلم- قاضي عياض (ج ٢ / ص ٤٧٥).
- (١١٥) ينظر: المفهم- القرطبي (ج ٢ / ص ٩٥٧).
- (١١٦) رواه البخاري- باب التكبير على الجنائز اربعاً (١٣٣٣-١٣٣٤).
- (١١٧) ينظر: اكمال المعلم (ج ٣ / ص ٤١٣-٤١٤).
- (١١٨) ينظر: المحلى- ابن حزم (ج ١ / ص ١٦٩) مسألة (٦١٠)، المغني- ابن قدامة (ج ٢ / ص ٣٩١) شرح ابن بطلال (ج ٣ / ص ٢٤٤).
- (١١٩) ينظر: المعونة (ج ١ / ص ٢٠٤-٢٠٥) النخبة (ج ٢ / ص ٤٧١) حاشية ابن عابدين (ج ١ / ص ٥٨٣).
- (١٢٠) شرح البخاري- ابن بطلال (ج ٣/ ص ٢٤٣).
- (١٢١) ينظر: فتح الباري- ابن حجر (ج ٣ / ص ١٨٩). شرح البخاري- الكرمانى (ج ٧ / ص ٥٦).
- (١٢٢) ينظر: فتح الباري (ج ٣ / ص ١٨٨) نيل الاوطار- الشوكاني (ج ٥ / ص ٢٠٥٤).
- (١٢٣) تقدم تخريجه.
- (١٢٤) ينظر: الاستذكار- ابن عبد البر (ج ١٨ / ص ٢٧٣-٢٧٤) المحلى (ج ١ / ص ١٩٩-٢٠٠) تهذيب الاطار- الطبري (ج ١١/ ص ١٢٢).
- (١٢٥) ينظر: فتح الباري (ج ٩ / ص ١٤٩).



(١٢٦) اخرجہ مسلم رقم (١٤٥٤).

(١٢٧) ينظر: فتح الباري (ج ٩ / ص ١٤٩).

(١٢٨) ينظر: ابو داود في النكاح باب من حرم به (٢٠٦١).

(١٢٩) ينظر: جموع الفتاوى (ج ٣٤ / ص ٦٠) نيل الاوطار- الشوكاني (ج ٨ / ص ٣٤٢٨).

المصادر

- ١- الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسى، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراطي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرياء الأثرية- المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ٢- الكتاب: مجموع الفتاوى المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة- السعودية عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٣- الكتاب: الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠.
- ٤- الكتاب: نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ٥- الكتاب: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني- القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.



- ٦- الكتاب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧- الكتاب: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمِ الْمُؤَلَّف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨- الكتاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- ٩- الكتاب: الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٠- الكتاب: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

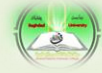
2025,30(3):81

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.81.0391>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences



Sources

1-Book: Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari Author: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH) Verified by: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud, Majdi bin Abdul Khaliq al-Shafi'i, Ibrahim bin Ismail Al-Qadi, Al-Sayyid Izzat Al-Morsi, Muhammad bin Awad Al-Manqoush, Salah bin Salem Al-Misrati, Alaa bin Mustafa bin Hammam, Sabri bin Abdul Khaleq Al-Shafi'i Publisher: Al-Ghurabaa Archaeological Library - The Prophet's City. Rights: Dar Al-Haramain Investigation Office - Cairo, First Edition, 1417 AH - 1996 AD.

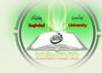
2-The book: Majmu' al-Fatawa, Author: Sheikh al-Islam Ahmad bin Taymiyyah, compiled and arranged by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, may God have mercy on him and assisted by: his son Muhammad, may God grant him success. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Medina - Saudi Arabia Year of publication: 1425 AH - 2004 AD.

3- The book: Al-Istikhar. Author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH) Edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1421 - 2000

4- Book: Nil Al-Awtar Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH) Verified by: Issam Al-Din Al-Sababti Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt Edition: First, 1413 AH - 1993 AD

5- The book: Tahdheeb al-Athar wa Taslāl al-Ḥadīb on the authority of the Messenger of God from the narrations Author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH) Editor: Mahmoud Muhammad Shaker Publisher: Al-Madani Press - Cairo Number of parts: 2

6- The book: Al-Mufhim Lām al-Muḥammal regarding the summary of Muslim's book. Author: Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (578 - 656 AH). Verified, commented on, and presented to him by: Muhyiddin Deeb Misto - Ahmad Muhammad Al-Sayyid -



Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal Publisher: (Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut), (Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Damascus - Beirut) Edition: First, 1417 AH - 1996 M.

7- The book: Explanation of Sahih Muslim by Al-Qadi Ayyad, called Ikmal Al-Mu'allim Bi Fawa'id Muslim. Author: Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amrun Al-Yahsbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (d. 544 AH) Editor: Dr. Yahya Ismail Publisher: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.

8- The book: Al-Ma'ounah Ala Madinah Scholar (Imam Malik Ibn Anas) Author: Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH) Investigation and study: Hamish Abd al-Haqq

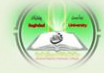
Origin of the book: Doctoral dissertation at Umm Al-Qura University in Mecca. Publisher: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Mecca.

9- Book: Al-Thakhira Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH) Editor: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji Part 2, 6: Saeed Arabs Part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bou Khabza Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut Edition: First, 1994 AD

10- The book: Hashiyat Radd al-Muhtar, on al-Durr al-Mukhtar: Explanation of Tanweer al-Absar Author: Muhammad Amin, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH) Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press Company in Egypt Edition: Second 1386 AH = 1966 AD

Romanization al-maṣādir

1-al-Kitāb: Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-mu'allif: Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī (t 795 H) taḥqīq: Maḥmūd ibn Sha'bān ibn 'Abd al-Maqṣūd, Majdī ibn 'Abd al-Khāliq al-Shāfi'ī, Ibrāhīm ibn Ismā'īl al-Qāḍī, al-Sayyid 'Izzat al-Mursī, Muḥammad ibn 'Awaḍ al-Manqūsh, Ṣalāḥ ibn Sālīm al-Miṣrātī, 'Alā' ibn Muṣṭafā ibn Hammām, Ṣabrī ibn 'Abd al-Khāliq al-Shāfi'ī al-Nāshir: Maktabat al-



Ghurabā' al-Atharīyah-al-Madīnah al-Nabawīyah. al-Ḥuqūq: Maktab taḥqīq Dār al-Ḥaramayn – al-Qāhirah al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1417 H-1996 M.

2-al-Kitāb: Majmū‘ al-Fatāwá al-mu‘allif: Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah jam‘ wa-tartīb: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim raḥimahu Allāh wsā‘dh: ibnihi Muḥammad wa-fiqh Allāh, al-Nāshir: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Munawwarah – al-Sa‘ūdīyah ‘ām al-Nashr: 1425 H-2004 M.

3-al-Kitāb: alāstdhkār al-mu‘allif: Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āsim al-Nimrī al-Qurṭubī (t 463h) taḥqīq: Sālim Muḥammad ‘Aṭā, Muḥammad ‘Alī Mu‘awwad al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 – 2000

4-al-Kitāb: Nayl al-awṭār al-mu‘allif: Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t 1250h) taḥqīq: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, Miṣr al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1413h-1993m

5-al-Kitāb: Tahdhīb al-Āthār wa-tafṣīlihi al-Thābit ‘an Rasūl Allāh min al-akhbār al-mu‘allif: Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja‘far al-Ṭabarī (t 310h) al-muḥaqqiq: Maḥmūd Muḥammad Shākir al-Nāshir: Maṭba‘at al-madanī – al-Qāhirah ‘adad al-ajzā’: 2

6-al-Kitāb: al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim al-mu‘allif: Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm al-Qurṭubī (578-656 H) ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-qaddama la-hu: Muḥyī al-Dīn Dīb mystw-Aḥmad Muḥammad al-Sayyid-Yūsuf ‘Alī Budaywī-Maḥmūd Ibrāhīm bzāl al-Nāshir: (Dār Ibn Kathīr, Dimashq-Bayrūt), (Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq – Bayrūt) al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1417 H-1996 M.

7-al-Kitāb: sharḥu ṣaḥīḥ muslimi lilqāḍiá ‘iyaāḍ almusammá ikmālu almu‘limi bfawā’idi muslim al-mu‘allif: ‘Iyāḍ ibn Mūsá ibn ‘Iyāḍ ibn ‘Amrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl (t 544h) al-muḥaqqiq: al-



Duktūr yḥyá ismāʿīl al-Nāshir: Dār al-Wafāʾ lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Miṣr al-Ṭabʿah: al-ūlá, 1419 H-1998 M.

8-al-Kitāb: al-Maʿūnah ʿalá madhhab ʿĀlam al-Madīnah (al-Imām Mālik ibn Anas) al-muʿallif: al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī (t 422 H) taḥqīq wa-dirāsāt: Ḥimmīsh ʿAbd al-Ḥaqq

Aṣl al-Kitāb: Risālat duktūrāh bi-Jāmiʿat Umm al-Qurá bi-Makkah al-Mukarramah al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz-Makkah al-Mukarramah.

9-al-Kitāb: al-Dhakhīrah al-muʿallif: Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t 684h) al-muḥaqqiq: Juzʾ 1, 8, 13: Muḥammad Ḥajjī Juzʾ 2, 6: Saʿīd Aʿrāb Juzʾ 3-5, 7, 9-12: Muḥammad Bū Khabzah al-Nāshir: Dār al-Gharb alʾslāmy-Bayrūt al-Ṭabʿah: al-ūlá, 1994 M

10-al-Kitāb: Ḥāshiyat radd al-muḥtār, ʿalá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-abṣār al-muʿallif: Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-Ibn ʿĀbidīn (t 1252 H) al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr al-Ṭabʿah: al-thānīyah 1386 H = 1 M.